

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241564

الصادر في الاستئناف رقم (E-241564-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-232223) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1/ الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي للفترات الضريبية من 2022/3/1م حتى 2022/12/31م.
2/ رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة لعام 2022م، وذلك بسبب أنها خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241564

الصادر في الاستئناف رقم (E-241564-2024)

مرحلة الفحص والتدقيق قامت بمخاطبة المستأنف ضدها عبر البريد الإلكتروني وإرسال ربط مبدئي قبل الاعتماد كقرار نهائي، وأن المستأنف ضدها أقرت بالموافقة على الربط الصادر من الهيئة، حيث أن الهيئة قامت بإعادة التقييم واحتساب الضريبة الصحيحة وذلك بعد اطلاعها على كشف المبيعات المقدم من المستأنف ضدها والذي تبين معه قيام المستأنف ضدها ببيع المنتجات بسعر أعلى من السعر المحدد ابتداءً عند تسجيل المنتجات لدى الهيئة، وعليه قامت الهيئة بإعادة احتساب مبلغ الضريبة بناءً على الأسعار الواردة في كشف المبيعات واعتماد السعر السائد في عمليات البيع لذات المنتج كسعر بيع للتجزئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/09هـ الموافق 2025/03/09م، الساعة 12:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها خلال مرحلة الفحص والتدقيق قامت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241564

الصادر في الاستئناف رقم (E-241564-2024)

بمخاطبة المستأنف ضدها عبر البريد الإلكتروني وإرسال ربط مبدئي قبل الاعتماد كقرار نهائي، وأن المستأنف ضدها أقرت بالموافقة على الربط الصادر من الهيئة، حيث أن الهيئة قامت بإعادة التقييم واحتساب الضريبة الصحيحة وذلك بعد اطلاعها على كشف المبيعات المقدم من المستأنف ضدها والذي تبين معه قيام المستأنف ضدها ببيع المنتجات بسعر أعلى من السعر المحدد ابتداءً عند تسجيل المنتجات لدى الهيئة، وعليه قامت الهيئة بإعادة احتساب مبلغ الضريبة بناءً على الأسعار الواردة في كشف المبيعات واعتماد السعر السائد في عمليات البيع لذات المنتج كسعر بيع للتجزئة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وما قدمته الهيئة في لائحته الاستئنافية من صور للبريد الإلكتروني المرسل إلى المستأنف ضدها أثناء مرحلة الفحص، ويتضح من خلاله بأن الهيئة قامت بإشعار المستأنف ضدها حول نتيجة الربط المبدئي للفروقات الضريبية بمبلغ (507,768.70) ريال، وقامت المستأنف ضدها بالرد على الهيئة عبر البريد الإلكتروني من خلال مذكرة توضح فيه رفضها للربط الصادر من الهيئة، وقامت الهيئة بعد ذلك بتوضيح الأسس وتفاصيل احتسابها للفروقات الضريبية وبناءً على ذلك أبدت المستأنف ضدها موافقتها لفروقات التسعير بمبلغ (507,768.70) ريال، وفيما يتعلق بما أشارت إليه المستأنف ضدها حول عدم توضيح الهيئة للأسس والتفاصيل التي اعتمدتها في احتساب الفروقات الضريبية في البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2023/08/24م، وحيث أنه بالاطلاع على البريد الإلكتروني المرسل من الهيئة بتاريخ 2023/09/17م يتبين قيام الهيئة بالتوضيح "الإضافي" للأسس وتفاصيل الاحتساب للفروقات الضريبية محل الخلاف، مع إشارتها إلى أن البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2023/08/24م والربط المبدئي يعد إشعاراً كتابياً منها، وعليه أبدت المستأنف ضدها موافقتها على الربط الصادر وذلك من خلال الرد على الهيئة باستبيان الموافقة المؤرخ في 2023/10/04م وطلبت من الهيئة إصدار الفاتورة محل الربط، وبناءً على ما سبق وبما أن المستأنف ضدها قد أقرت بالموافقة على الربط المبدئي الصادر من الهيئة عن فروقات التسعير محل الخلاف وثبت من خلال كشف المبيعات المقدم ببيع المستأنف ضدها للمنتجات بأسعار متفاوتة عن سعر بيع التجزئة المفصّل عنه، ولم تقدم المستأنف ضدها ما ينفي ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241564

الصادر في الاستئناف رقم (E-241564-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً لبند فروقات
ضريبة السلع الانتقائية بقيمة (507,768.70) خمسمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وثمانية
وستون ريالاً وسبعون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-232223)، وتأيد قرار الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.